

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية

- ١ - بحث الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في جلسته ٢٦ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2010/369)، الذي يغطي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والذي عرضه الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وشاركت في المناقشة التي أعقبت ذلك ممثلة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٢ - ويرد أدناه موجز للعناصر الرئيسية في تبادل الآراء الذي جرى فيما بين أعضاء الفريق العامل.
- ٣ - ورحب أعضاء الفريق العامل بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقا لقراري مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وقوبل ما ورد فيه من تحليل وتوصيات قبولا إيجابيا.
- ٤ - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن قلقهم إزاء الحالة المتدهورة للأطفال في سياق النزاع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو ما يُعزى أساسا إلى تجنيدهم وإعادة تجنيدهم واستخدامهم، وتعرضهم للقتل والتشويه والعنف الجنسي على نطاق واسع، لا سيما في مقاطعتي كيفو، وأدانوا بقوة الأحداث التي وقعت في إقليم واليكالي في آب/أغسطس ٢٠١٠.
- ٥ - واتفق الأعضاء على ضرورة وضع استراتيجية منسقة معززة على الصعيد الإقليمي لمعالجة الآثار المترتبة على أنشطة جيش الرب للمقاومة على الأطفال في المنطقة.

٦ - وشدد الأعضاء على أهمية محاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي، وأشاروا إلى إمكانية فرض تدابير موجهة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات. وتوجهوا بالشكر إلى رادىكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح لما تضطلع به من عمل، وطلبوا منها مواصلة إحالة المعلومات ذات الصلة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧ - وحث الأعضاء حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الوفاء بالتزامها باعتماد وتنفيذ خطة عمل لوقف تجنيد واستخدام الأطفال وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) دون مزيد من التأخير، وعلى ضمان الإفراج عنهم فوراً من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٨ - وأحيراً، رحب الأعضاء بالإجراءات التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك إعلان سياسة عدم التسامح مطلقاً فيما يتعلق بالعنف الجنسي في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، مع التشديد على ضرورة تنفيذ هذه السياسة تنفيذاً كاملاً.

٩ - وأدلت ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان جاء فيه ما يلي:

(أ) التأكيد مجدداً على التزام حكومتها بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل والممثلة الخاصة للأمين العام، ولا سيما فيما يتعلق بالتعجيل باعتماد المراسيم المتبقية لتنفيذ القانون الوطني المتعلق بحماية الأطفال الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

(ب) الإعراب عن التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتأييد وتنفيذ استنتاجات الفريق العامل (انظر S/AC.51/2007/4؛ و S/AC.51/2007/17؛ و S/AC.51/2009/3)؛ وتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/2006/389، و S/2007/391، و S/2008/693، و S/2010/369)؛

(ج) الإعراب عن الأسف لعدم أخذ كل الانتهاكات في الحسبان في تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) الإشارة إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تقف عاجزة في وجه الانتهاكات والاعتداءات التي ارتكبت ضد الأطفال، والإشارة إلى تسريع دمج الجماعات المسلحة في القوات المسلحة وقدرة الحكومة على فرز أفراد القوات المسلحة وإطلاق سراح الأطفال من بينهم؛

(هـ) الإشارة إلى وجود القانون رقم ٠٩/٠٠١ لعام ٢٠٠٩، الذي يحظر استخدام القوات المسلحة للأطفال؛ والإشارة إلى أنه بفضل الأمم المتحدة وشركائها في هذا

المجال، تم إبعاد أكثر من ٣٠٠٠ طفل من صفوف الجماعات المسلحة في العام الماضي وحده؛ وتوضيح أن التعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة قد مكن من إبعاد عدد أكبر من الأطفال وإعادتهم إلى أوطانهم في البلدان المجاورة؛

(و) تحديد الخطوات التي اتخذتها حكومتها، بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ للتصدي لأعمال العنف الجنسي ضد القصر، والتشديد على أن تحسّن النظام القانوني وتعزيز قدرات الشرطة الوطنية هما خطوتين رئيسيتين لتعزيز حماية الطفل.

١٠ - وبالإضافة إلى هذه الجلسة، ورهنا بالقانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وطبقاً لهما، وافق الفريق العامل على الإجراءات المباشرة التالية:

إدلاء رئيس الفريق العامل ببيانات عامة

١١ - وافق الفريق العامل على توجيه رسائل إلى جميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري، وجبهة القوميين ودعاة الاندماج، وجيش الرب للمقاومة، ومختلف جماعات ماي - ماي، وائتلاف المقاومة الوطنية الكونغولية، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام، من خلال بيانات عامة يدلي بها رئيس الفريق العامل، وهي البيانات التي تضمنت ما يلي:

(أ) توجيه الانتباه لأن مجلس الأمن قد تلقى تقرير الأمين العام الرابع عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2010/369)؛

(ب) التذكير بإدانة الفريق العامل القوية لتجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، في انتهاك للقانون الدولي المعمول به، وجميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى التي تُرتكب ضد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والإعراب عن القلق العميق إزاء استمرار أطراف النزاع في ارتكاب انتهاكات واعتداءات ضد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) الترحيب بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2010/596)، والإعراب عن القلق إزاء النتائج التي توصل إليها الفريق بتحميله قادة الجماعات المسلحة الكونغولية واثنين من القادة العسكريين للقوات المسلحة المسؤولية المباشرة والقيادية عن تجنيد واستخدام الأطفال؛

(د) الإشارة إلى استعداد الفريق العامل لإبلاغ مجلس الأمن بالمعلومات ذات الصلة بغية مساعدة المجلس في فرض تدابير تستهدف من يمعنون في ارتكاب الانتهاكات؛

(هـ) الإشارة أيضا إلى أن قرار مجلس الأمن ١٩٥٢ (٢٠١٠) قد جدد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ التدابير المالية والقيود المفروضة على السفر بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، والتي تنطبق على الأفراد، وعند الاقتضاء، على الكيانات، وفقا لما تقرره اللجنة، والتي تشمل جملة أمور منها:

١' القادة السياسيون والعسكريون الناشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي الساري؛

٢' الأفراد الناشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري؛

(و) الإشارة كذلك إلى أنه في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، قامت اللجنة بتحديث قائمة جزاءاتها لتشمل توجيه تم تجنيد واستخدام الأطفال إلى تسعة أفراد مدرجين بالفعل على قائمة اللجنة للأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، والمحددة بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)؛

(ز) التشديد على أنه في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أضافت اللجنة أربعة أفراد إلى قائمة جزاءاتها، أحدهم بعد تحديد تحمله المسؤولية المباشرة والقيادية عن تجنيد الأطفال والإبقاء عليهم ضمن القوات الخاضعة لقيادته؛

(ح) حث أطراف النزاع على إنهاء تجنيد واستخدام الأطفال، وفقا للقانون الدولي الساري، وإطلاق سراح جميع الأطفال في صفوفهم بطريقة تسمح لفرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة من التأكد الفعلي من ذلك؛

(ط) التأكيد على أنه عندما تعتمد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية خطة عمل، فإن المجلس يتوقع من كل الجماعات التي يتم إدماجها في القوات المسلحة أن تمتثل على الفور لخطة العمل المذكورة، وذلك تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤)،

و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، والتشديد على أن فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة لا بد وأن تتحقق من الامتثال؛

(ي) حث كافة الجماعات المسلحة غير الحكومية على أن توقف فوراً تجنيد واستخدام الأطفال، وقتل وتشويه الأطفال، وأعمال الاغتصاب أو العنف الجنسي ضد الأطفال، وعلى الدخول في حوار مع الأمم المتحدة لإعداد وتنفيذ خطط عمل لوقف هذه الانتهاكات، وذلك تمثيلاً مع قرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩).

التوصيات المرفوعة إلى مجلس الأمن

١٢ - وافق الفريق العامل على أن يوصي رئيس مجلس الأمن بأن يحيل الرسائل التالية:

رسالة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية

(أ) حث الحكومة على الوفاء، دون مزيد من التأخير، بالتزاماتها باعتماد خطة عمل لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة، بما في ذلك العناصر المدججة حديثاً، مع الأخذ في الاعتبار التزام الحكومة بتنفيذ مبادئ باريس التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) وحماية الأطفال من تجنيدهم واستخدامهم بشكل غير قانوني (التزامات باريس) بشأن الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو القوات المسلحة، وتنفيذها دون إبطاء؛

(ب) التأكيد في هذا السياق على أنه تمثيلاً مع قرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، يجب أن تتضمن خطة العمل هذه الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأطفال الذين لا يزالون في صفوف القوات المسلحة، والوصول إلى جميع المواقع العسكرية ومراكز التجميع للتحقق من قبل الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، وتدابير للوقاية ومحاسبة الأفراد المسؤولين؛

(ج) تشجيع الحكومة بقوة على وضع حد للإفلات من العقاب وضممان محاسبة جميع الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، من خلال التعجيل باعتماد المراسيم المتبقية لتنفيذ القانون الوطني لحماية الأطفال الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ واعتماد قانون لإصلاح الشرطة الوطنية وتعزيز قدرات النظام القضائي العسكري للتحقيق مع جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الطفل ومحاسبتهم، بما في ذلك القادة العسكريون رفيعو المستوى؛

(د) حث الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ قانون العفو العام المعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ على النحو الذي يحول دون استفادة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من العفو؛

(هـ) التذكير باستنتاجات الفريق العامل التي صدرت مؤخرا عن الأطفال والتزاع المسلح في أوغندا (S/AC.51/2010/1)؛

(و) توصية الحكومة بأن تضع، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، بالاشتراك مع حكومات جمهورية أفريقيا الوسطى وأوغندا والسودان، استراتيجية إقليمية تتمشى مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل التصدي للانتهاكات التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة، بما في ذلك كيفية معالجة الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال، مع أخذ المبادرات الإقليمية في الاعتبار؛

(ز) حث الحكومة على سحب جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الطفل، بغض النظر عن رتبهم، من سلسلة قيادة القوات المسلحة، ومحاسبتهم على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تجنيد واستخدام الأطفال، والاعتصاب والعنف الجنسي، وقتل الأطفال وتشويههم؛

(ح) الإعراب عن القلق الشديد إزاء استمرار أنماط العنف الجنسي ضد الأطفال، وحث القوات المسلحة، بما في ذلك العناصر المدججة حديثا، على الدخول في حوار مع الأمم المتحدة لإعداد وتنفيذ خطة عمل لوقف أعمال العنف الجنسي ضد الأطفال، وذلك تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، مع أخذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الاعتبار؛

(ط) التأكيد في هذا السياق على أن الامتثال لقرارات مجلس الأمن وتنفيذ جميع خطط العمل المطلوبة، والتحقق من ذلك بواسطة فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، من شأنه أن يؤدي إلى رفع القوات المسلحة من القوائم الواردة في مرفقات التقارير السنوية للأمين العام؛

(ي) التشديد على ضرورة أن تقوم القوات المسلحة، بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوضع إجراءات عمل موحدة لضمان حماية الأطفال في سياق العمليات العسكرية و/أو عند خضوع الأطفال لسلطتها، وفقا للقانون الإنساني الدولي، وحثها على أن تشمل هذه الإجراءات حماية المدارس والمستشفيات.

رسالة إلى الأمين العام

(أ) الاعتراف بالدور البالغ الأهمية الذي اضطلعت به بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة في حماية الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) الإشارة إلى أنه تمشيا مع السياسة المتعلقة بالشروط التي يمكن بمقتضاها تقديم الدعم لوحدات القوات المسلحة الميمنة في قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، لا يجوز لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم الدعم اللوجستي والتفني إلى القوات المسلحة في جميع العمليات العسكرية التي تقودها القوات المسلحة ضد الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية إلا إذا أجريت العمليات بالامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛

(ج) التشديد على ضرورة قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال دورها كمنسق مقيم/منسق للشؤون الإنسانية، بمضاعفة جهودها من أجل دعم إعادة الإدماج على المدى الطويل؛

(د) الطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ خطط العمل الموضوعة مع مختلف الأطراف دون مزيد من التأخير، والإشارة إلى ضرورة إبلاغ المجلس فورا في حال نشوء صعوبات أخرى.

رسالة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

(أ) الإشارة إلى الفقرة ٧ (ب) من القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، التي يطلب فيها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات الملائمة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ب) الإشارة أيضا إلى الفقرة ١٧ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، التي طلب فيها مجلس الأمن إلى الفريق العامل، وإلى الأمين العام وإلى ممثله الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، وإلى فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، في حدود قدراته، ودون الإحلال بتنفيذ المهام الأخرى المسندة إليه، مساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) على تحديد القادة السياسيين والعسكريين لفرض الجزاءات عليهم، بموافقة اللجنة دون إبطاء بأية معلومات مفيدة؛

(ج) الترحيب في هذا الصدد بقيام اللجنة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، بإدراج تم تجنيد واستخدام الأطفال ضد تسعة أفراد ترد أسماؤهم بالفعل في قائمة جزاءاتها، وكذلك القيام في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بإضافة شخص واحد لتحمله المسؤولية المباشرة والقيادية عن تجنيد الأطفال والإبقاء عليهم ضمن القوات الخاضعة لقيادته؛

(د) تشجيع اللجنة على مواصلة النظر في فرض عقوبات على قادة سياسيين وعسكريين آخرين وفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية للجنة، وفي هذا الصدد أيضا التشجيع على مواصلة تبادل المعلومات ذات الصلة بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح واللجنة؛

(هـ) الترحيب بالتعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، والتشجيع على مواصلة تبادل المعلومات بشأن مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال.

إلى مجلس الأمن

(أ) التوصية بأن يواصل مجلس الأمن الأخذ في الحسبان حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح عند نظره في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) التوصية أيضا بأن يكفل مجلس الأمن استمرار ولاية حماية الطفل المسندة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ والتدريب والحوار بشأن خطط العمل؛

(ج) دعوة مجلس الأمن لإحالة هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

إجراءات مباشرة يتخذها الفريق العامل

١٣ - اتفق الفريق العامل على توجيه رسائل إلى الجهات المانحة تتضمن ما يلي:

(أ) الطلب إلى المانحين الرئيسيين تخصيص تمويل لدعم أنشطة إعادة الإدماج للأطفال والشباب الذين كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، والتأكيد على ضرورة البناء على المبادرات القائمة ووضع برامج طويلة الأجل لإعادة الإدماج على مستوى المجتمعات المحلية، مع التركيز بصفة خاصة على استخدام عملية إصلاح قطاع الأمن لمعالجة احتياجات الأطفال والشباب الذين كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) التوصية بإعطاء الأولوية للاهتمام بحالة الفتيات وتوفير الموارد لها فيما يتعلق باستراتيجيات إعادة الإدماج، لضمان إعطاء الفرصة للفتيات للمشاركة على قدم المساواة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(ج) حث المانحين على دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لمنع العنف الجنسي والتصدي له ومكافحة الإفلات من العقاب بشأنه؛

(د) حث المانحين أيضا على المساعدة في ضمان تعزيز القدرات والخبرات التقنية للمسؤولين القضائيين والسلطات المختصة الأخرى في التعامل مع الحالات التي تنطوي على أطفال.
